المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بين تهم طبقات لا ينتفع بها الا به
وقد تمت القواعد الكلية وهي ست **الاولى** لا ثواب الا بالنية
الثانية الامور بمقاصدها **الثالثة** اليقين لا يزول بالشك **الرابعة**
المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة
محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه
عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من
الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا
اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي
بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجح الاول بغير السبق مع ما اورده
في الغاية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح الاصل
بفرعه لان الاصل في القضاء الاجتهاد فكيف يترجح بالقضاء وان
اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاوه لا من حيث انه
منه فالشيئان اذا استويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه
يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء انما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير
اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في
الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى
ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل
وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد

بالاجتهاد

شروع في مباحث النوع الثاني

تغير اجتهاده في القبلة

بالاجتهاد واصله في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم
زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي
والعبد والكافر والاعمى انتهى **ومنها** لو كان لرجل ثوبان احدهما
نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر
لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسالة في الشهادات شهدت طائفة
بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان قضى باحداهما
قبل حضور الاخرى لم تعتبر **الثانية** لاتصال القضاء بها
ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله
وترك الاخر ثم تغير لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني
على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم
لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم الحاكم
بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه
ثانيا **ومنها** حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو
معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء
ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع
الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد مسالتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر
غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب
ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت
شرط فانه ينتقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام
شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)